

قوانين

تعليمات

استنادا الى احكام البندين (خاما) و (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٩) في ١٣/٧/١٩٩٦ .

اصدرنا التعليمات التالية بعد ان تم عرضها على هيئة الرأي في وزارة التربية .

رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

تعليمات

قبول الهبة والوصية والوقف

المادة - ١ -

تقبل ادارة الروضة او المدرسة او المعهد الهبة والوصية والوقف من الشخصيات الطبيعية والمعنية وفق الشرطين الآتيين :

١ - الا تتعارض مع الاهداف التربوية والنظام العام والاداب العامة .

ب - الا يخرج المال الموهوب او الوصى به او الموقوف بطبيعته عن التعامل التربوي المعتاد .

المادة - ٢ -

تستحصل موافقة ديوان الرئاسة اذا كانت الهبة من خارج العراق .

المادة - ٣ -

يقصد بالشخص الطبيعي ولی أمر التلميذ او الطالب او اي مواطن اخر بصفته الشخصية ، ويقصد بالشخصية المعنوية الشركات والنقابات والجمعيات والاتحادات ودوائر الدولة ومنشآتها واى تشكيل اخر يمنحه القانون شخصية معنوية وله ذمة مالية مستقلة يستطيع التصرف بها .

المادة - ٤ -

يتم توثيق الهبة والوصية والوقف في سجلات الروضة او المدرسة او المعهد وفي الدوائر الرسمية المعنية مع اشعار المديرية العامة للتربية .

المادة - ٥ -

تتصرف ادارة الروضة او المدرسة او المعهد بالمال او العقار الموهوب او الوصى به او الموقوف لصالحتها لاغراض استكمال حاجات ونواقص الروضة او المدرسة او المعهد وتطويرها .

المادة - ٦ -

يتم توثيق الابادات والنفقات في سجلات حسابية ويتم استخدام وصولات القبض والصرف وفقا للتعليمات المالية المعتمدة .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٥

تاريخ القرار : ١٤١٨/١١/١٩٩٧

١٩٩٧/٦/١٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرار مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧

قانون

تصدق عقد تطوير وانتاج المرحلة الثانية من حقل غرب القرنة النفطي بين وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف الشركات الروسية :

يصدق عقد تطوير وانتاج المرحلة الثانية من حقل غرب القرنة النفطي البرم بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ بين وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف الشركات الروسية .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض وضع المقد البرم بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ بين وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف الشركات الروسية موضع التنفيذ وفق احكام المادة (٤١) منه شرع هذا القانون .